وزارة المـاليـة

قرار رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٨

وزيـر المـاليـة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠١٧ المعدل لبعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى ما عرضه علينا رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يتم إضافة صنف السجائر (كاميل فلتر أصفر - كاميل أزرق) إلى القرار الوزارى رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠١٧ على أن تكون أسعار بيع هذا الصنف والتى تتخذ أساسًا لحساب ضريبة الجدول وفقًا للقيمة التالية :

الصنـف	القيمة بالجنيه
كاميل فلتر (أصفر) - كاميل (أزرق)	٣١,٠٠

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/٢/٢٥

وزير المالية

عمرو الجارحى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

١٣٠٨ - ٢٠١٨/٢/٢٦ - ٢٠١٧/٢٥٩٤٩